الفصل الثاني

الـــردة

وعقوبتها في السنة النبوية

obeikandl.com

obeikandl.com

الـردة وعقوبتها
في الســـــنة النبوية

أحاديث الردة:

الأحاديث التي وردت حول موضوع الردة كروايات وطرق تصل في مجموعها إلى المئات، ولكن بالنظر إلى أسباب الورود نجد أنها حوالي من خمسة إلى عشرة حالات، نستعرضها واحدةً واحدة، ونرى بعض أقوال شُرَّاح كتب السنة فيها كما فعلنا في آيات القرآن[1].

الحديث الأول: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»:

وهذا الحديث ورد في أكثر كتب الحديث؛ سواء الصحاح منها أو السنن أو المسانيد، وقد انفرد به عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ، ثم رواه عكرمة عن ابن عباس، ثم ورد عن عكرمة بأكثر من طريق، ورواه غير عكرمة، أنس عن ابن عباس، وأورده النسائي بطريقين، وأحمد بطريق.

وهذا الحديث الذي يعتبر النص في مسألة الردة قد طعن البعضُ فيه من أكثر من جانب بطعون ظناً أنها تؤثر في الاستدلال به، وسوف ننظر فيها بعد ذكر روايات الحديث.

فهذا ثبت ببعض روايات الحديث كما وردت في كتب السنة[2]:

أ – في صحيح البخاري:

عَنْ عِكْرِمَةَ: أَن عَلِيًّا ﷺ حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ

---

(١) وراجع: مراجع (**مرويات الحدود في كتب السنة**)، حسين سمرة، ج ٢ ص ٣٥، مكتبة نزار مصطفى الباز – القاهرة.

(٢)آثرت أن أسجل الكثير من الروايات هنا والتي يكون في كل واحد منها إضافة تثري فقه الحديث.

أُحَرِّقْهُمْ، لأَن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ**»، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(١).

وعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بزَنادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ**» وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(٢).

ب – في سنن الترمذي:

عَنْ عِكْرِمَةَ أَن عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنْ الإِسْلامِ، فَبَلَغَ ذلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنا لَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» وَلَمْ أَكُنْ لأُحَرِّقَهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ**» فَبَلَغَ ذلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبو عِيسَى: «هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُرْتَدِّ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ إِذا ارْتَدَّتْ عَنْ الإِسْلامِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: تُقْتَلُ وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: تُحْبَسُ وَلا تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ»(٣).

جـ – في سنن النسائي:

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(٤).

وعَنْ عِكْرِمَةَ: أَن ناسًا ارْتَدُّوا عَنْ الإِسْلامِ، فَحَرَّقَهُمْ عَلِيٌّ بالنَّارِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

---

(١) رواه البخاري،كتاب (الجهاد والسير)، باب (لا يعذب بعذاب الله)، حديث رقم: (٢٧٩٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم)، باب (حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم)، حديث رقم: (٦٤١١).

(٣) رواه الترمذي، كتاب (الحدود عن رسول الله ﷺ)، باب (ما جاء في المرتد)، حديث رقم: (١٣٧٨).

(٤) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، باب (الحكم في المرتد)، حديث رقم: (٣٩٩١، ٢٩٩٣، ٢٩٩٤) بطرق مختلفة.

لَوْ كُنْتُ أَنا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ أَحَدًا**» وَلَوْ كُنْتُ أَنا لَقَتَلْتُهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(١).

وعَنْ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(٢).

وعَنْ أَنَسٍ أَن ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(٣).

وعَنْ أَنَسٍ أَن عَلِيًّا أُتِيَ بِنَاسٍ مِنْ الزُّطِّ يَعْبُدُونَ وَثَنًا فَأَحْرَقَهُمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(٤).

د – في سنن أبي داود:

عَنْ عِكْرِمَةَ أَن عَلِيًّا – عَلَيْهِ السَّلام – أَحْرَقَ ناسًا ارْتَدُّوا عَنْ الإِسْلامِ، فَبَلَغَ ذلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لأُحْرِقَهُمْ بالنَّارِ، إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ**» وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ بقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» فَبَلَغَ ذلِكَ عَلِيًّا – عَلَيْهِ السَّلام – فَقَالَ: وَيْحَ ابْنِ عَبَّاسٍ»(٥).

هـ – في سنن ابن ماجة:

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(٦).

و – في مسند الإمام أحمد:

عَنْ عِكْرِمَةَ أَن عَلِيًّا حَرَّقَ ناسًا ارْتَدُّوا عَنْ الإِسْلامِ، فَبَلَغَ ذلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لأُحَرِّقَهُمْ بالنَّارِ، وَإِن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ**» وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» فَبَلَغَ ذلِكَ عَلِيًّا – كَرَّمَ اللَّهُ

---

(١) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، باب (الحكم في المرتد)،حديث رقم: (٣٩٩٢).
(٢) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)،باب (الحكم في المرتد)،حديث رقم: (٣٩٩٥). وهو مُرْسَلٌ.
(٣) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)باب (الحكم في المرتد)حديث رقم: (٣٩٩٦).
(٤) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، باب (الحكم في المرتد)، حديث رقم: (٣٩٩٧).
(٥) رواه أبو داود، كتاب (الحدود)، باب (الحكم في مَن ارتد)، حديث رقم: (٣٧٨٧).
(٦) رواه ابن ماجه، كتاب (الحدود)، باب (المرتد عن دينه)، حديث رقم: (٢٥٢٦).

وَجْهَهُ - فَقَالَ: وَيْحَ ابْنِ أُمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ»[1].

وعَنْ عِكْرِمَةَ أَن عَلِيًّا ﷺ أُتِيَ بقَوْمٍ مِنْ هَؤُلاءِ الزَّنادِقَةِ وَمَعَهُمْ كُتُبٌ، فَأَمَرَ بنار فَأُججَتْ ثمَّ أَحْرَقَهُمْ وَكُتُبَهُمْ. قَالَ عِكْرِمَةُ: فَبَلَغَ ذلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[2].

وعَنْ أَنَسٍ أَن عَلِيًّا ﷺ أُتِيَ بأُناسٍ مِنْ الزُّطِّ يَعْبُدُونَ وَثَنًا فَأَحْرَقَهُمْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[3].

ز- وفي موطأ الإمام مالك ورد الحديث بلفظ (غَيَر) بدل (بَدَّلَ) :

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**»[4].

فهذه مرويات الحديث في سبعة كتب من كتب السنة، وقد انفرد به البخاري ولم يروه مسلم... وقد تعددت طرق الحديث في هذه الكتب.

وهذا الحديث انفرد به عبد الله بن عباس، ثم جاءت أكثر طرقه عن عكرمة، وثلاثة طرق عن أنس عن ابن عباس كما رواه النسائي، وأحمد. ثم كثرت الروايات عن عكرمة، أما الرجال فأكثر الطرق لا طعن في رواتها وإن كان فيهم مَنْ وَرَدَ فيه مقالٌ، إلا أن أحدًا منهم ليس من المجروحين، وقد تكون بعض الطرق فيها ضعف، وسببها ضعف أحد رجالها، أو سقط في الرواية، إلا أنه ورد بأكثر من طريق صحيح مثل طرق صحيح البخاري، وإن كانت غيرها فوق درجة القبول.

---

(١) رواه أحمد، كتاب (ومن مسند بني هاشم)، باب (بداية مسند عبد الله بن عباس)، حديث رقم: (١٧٧٥).

(٢) رواه أحمد، كتاب (ومن مسند بني هاشم)، باب (بداية مسند عبد الله بن عباس) , حديث رقم: (٢٤٢٠).

(٣) رواه أحمد، كتاب (ومن مسند بني هاشم)، باب (باقي المسند السابق)، حديث رقم: (٢٨١٣).

(٤) رواه مالك، كتاب (الأقضية)، باب (فيمن ارتد عن الإسلام)، حديث رقم: (١٢١٩).

عكرمة مولى ابن عباس:

ورغم ذلك فقد يَجدُ البعضُ على سَنَدِ الحديث بسبب رواية وردت عن عكرمة مولى ابن عباس الذي يدور الحديث عليه[1]، وذلك لِمَا ذكره ابن قتيبة الدينورى في كتابه (**المعارف**) حيث يقول:

«روى جرير عن يزيد بن أبي زيادة، عن عبد الله بن الحارث قال: دخلت على علي بن عبد الله بن عباس وعكرمة موثق على باب (كفيف)، فقلت: أتفعلون هذا بمولاكم؟! قال: إن هذا يكذب على أبي»[2].

وقد رَدَّ الدكتور عبد المعطي بيومي على هذا الرأي فقال: «ولم يلتفت الكاتبُ الفاضلُ إلى أن أئمة الجرح والتعديل شككوا في هذا النص الذي نقله ابن قتيبة عن جرير عن يزيد عن زياد عن عبد الله بن الحارث؛ لأن يزيد بن زياد ضعيف، إذ قال صاحب (سير أعلام النبلاء) تعليقًا على هذا الجزء الذي أورده ابن قتيبة: يزيد بن أبي زياد ضعيف لا يحتج بنقله، فالخبر لا يصح.

هذا بالإضافة إلى أن أئمة الحديث ضَعَّفُوا رجلا آخرَ يُسَمَّى يحيى البكَّاء، إذ روى خبرًا عن كَذِب عكرمة.. قال أبو خلف عبد الله بن عيسى الخزار عن يحيى البكاء: سمعت ابن عمر يقول لنافع: اتقِ الله، ويحك، لا تكذب عليَّ كما كذب عكرمة على ابن عباس، فقالوا: البكَّاء وَاهٍ، وقد علق: بل هو متروك، اتفقوا على ضعفه ومن المحال - كما قال ابن حبان - أن يُجْرَحَ العَدْلُ بكلام المجروح.

كما نقِلَ عن ابن حبان أن أهل الحجاز يطلقون (كَذبَ) في موضع (أخطأ)، ويؤيد ذلك قولة عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد لَمَّا أخبر أنه يقول: (الوتر

---

(١) راجع (**التكفير بين الدين والسياسة**)، محمد يونس، ص ٢٥ - ٢٦، تقديم د. عبد المعطي بيومي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٩م.

(٢)(**المعارف**)، ابن قتيبة الدينورى ، ص ٢٥٨، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٧م. وردت في رواية (على باب الحسن).

واجب) فإن أبا محمد لم يقله رواية، وإنما قاله اجتهادًا، والمجتهد لا يُقَالُ له: إنه كَـذِبَ، وإنما يقال: إنه أخطأ.

والسبب في هذا الغبار - الذي لم يثبت ولم يَرْتَقِ إلى درجة تضعيف عكرمة - هو رأيه المتابع لرأي الخوارج في موضوع الإمامة.

ولذلك نرى كثيرًا من الثقات أخذوا عنه، منهم إبراهيم النخعي، والشعبي، وعمرو بن دينار، وقتادة، وأبو صالح مولى أم هانئ، وكثير من خيار التابعين»[1].

ويستحسن أن نتعرف على عكرمة من خلال أوثق كتب الرجال التي بين أيدينا (**تهذيب الكمال**) للحافظ المزي، (**وتهذيب التهذيب**) للحافظ ابن حجر.

هو عكرمة القرشي الهاشمي أبو عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عباس (أصله من البربر من أهل المغرب) من الطبقة الوسطى من التابعين، توفي سنة ١٠٤هـ، وقيل: بعد ذلك بالمدينة. روى له: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة. وروى عن أكثر من ثمانية عشر صحابياً ، منهم: جابر بن عبد الله، الحجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري، الحسن بن علي بن أبي طالب، صفوان بن أمية، عبد الله ابن عباس (مولاه)، عبد الله بن عمر بن الخطاب، عبد الله بن عمرو بن العاص، عقبة ابن عامر الجهني، علي بن أبي طالب، معاوية بن أبى سفيان، يحيى بن يعمر، يعلى بن أمية، أبو سعيد الخدري، أبو قتادة الأنصاري، أبو هريرة، حِمْنَة بنت جحش، عائشة أم المؤمنين، أم عمارة الأنصارية رضي الله عنهم.

وروى عنه أكثر من مائة وأربعين تابعياً من رجال الكتب الستة وغيرهم؛ منهم:

إبراهيم النخعي، أيوب السختياني، أبو بشر جعفر بن إياس، حصين بن عبد الرحمن السلمي، خالد الحذاء، داود بن الحصين، الزبير بن الخريت، عامر الشعبى (وهو من أقرانه)، عبد الله بن كثير القارئ المكي، عطاء بن السائب، عمرو بن دينار

(١) (**التكفير بين الدين والسياسة**)، مقدمة الدكتور عبد المعطي بيومي، ص ٧ - ٨.

المكي، قتادة بن دعامة، محمد بن سيرين، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، مقاتل ابن حيان، أبو بكر الهذلي.

مرتبته عند ابن حجر: ثِقَةٌ، ثَبتٌ، عَالِمٌ بالتفسير، لم يثبت تكذيبه المنقول عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة.

مرتبته عند الذهبي: ثبت، لكنه إباضي يرى السيف، روى له مسلم مقرونًا، وتحايده مالك.

وقال المزي في (تهذيب الكمال): عكرمة القرشي الهاشمي، أبو عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عباس، أصله من البربر من أهل المغرب، كان لحصين بن أبى الحر العنبرى فوهبه لعبد الله بن عباس حين جاء واليًا على البصرة لعلي بن أبي طالب.

أولاً: القول في توثيق عكرمة:

قال المزى: «قال حرمي بن عمارة عن عبد الرحمن بن حسان: سمعت عكرمة يقول: «طلبت العلم أربعين سنة، وكنت أفتى بالباب وابن عباس في الدار».

وقال الزبير بن الخريت عن عكرمة: «كان ابن عباس يضع في رجلي الكل على تعليم القرآن والسنن».

وقال يزيد النحوي عن عكرمة: قال ابن عباس: «انطلقْ فأفتِ الناسَ وأنا لك عون» قال: قلت: «لو أن الناس مثلهم مرتين لأفتيتهم» قال: «انطلق فأفتهم، فمن جاءك يسألك عما يعنيه فأفته، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته، فإنك تطرح ثلثي مؤنة الناس».

وقال أبو سعيد بن يونس: «عكرمة من سكان المدينة، وقد كان سكن مكة، وقدم مصر، ونزل على عبد الرحمن بن الجساس الغافقى، وسار إلى إفريقية».

وعن الفرزدق بن جواس الحمانى: «كنا مع شهر بن حوشب بسجرجان فقدم

علينا عكرمة، فقلنا لشهر: ألا نأتيه؟ فقال: إيتوه، فإنه لم تكن أُمَّة إلا كان لها حَبْر، وإن مولى ابن عباس حَبْرُ هذه الأمة».

وعن يحيى بن معين: «مات ابن عباس وعكرمة عَبْدٌ لم يعتقه، فباعه علي بن عبد الله بن عباس، فقيل له: تبيع عِلْمَ أبيك؟! فاسترده».

وقال محمد بن فضيل عن عثمان بن حكيم: «كنت جالسًا مع أبي أمامة بن سهل ابن حنيف إذ جاء عكرمة، فقال: يا أبا أمامة، أذكرك الله هل سمعت ابن عباس يقول: ما حدثكم عنى عكرمة فصدقوه، فإنه لم يكذب عليَّ؟ فقال أبو أمامة: نعم».

وقال أيوب عن عمرو بن دينار: «دفع إلى جابر بن زيد مسائل أسأل عنها عكرمة، وجعل يقول: هذا عكرمة مولى ابن عباس، هذا البَحْرُ فسلوه».

وقال سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار: «سمعت أبا الشعثاء يقول: هذا عكرمة مولى ابن عباس، هذا أعلم الناس».

وقال جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة: «قيل لسعيد بن جبير: تعلم أحدًا أعلم منك؟ قال: نعم، عكرمة».

وقال مصعب بن عبد الله الزبيرى: «تزوج عكرمة أم سعيد بن جبير، فلما قتل سعيد بن جبير، قال إبراهيم: ما خلف بعده مثله».

وقال إسماعيل بن أبي خالد: «سمعت الشعبي يقول: ما بقى أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة».

وقال سلام بن مسكين، عن قتادة: «أعلم الناس بالحلال والحرام الحسن، وأعلمهم بالمناسك عطاء، وأعلمهم بالتفسير عكرمة».

وقال زيد بن الحباب: «سمعت سفيان الثوري يقول بالكوفة: خذوا التفسير عن أربعة: عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، والضحَّاك».

وقال يحيى بن أيوب المصري: «قال لي ابن جريج: قَدِمَ عليكم عكرمة؟ قال: قلت: بلى. قال: فكتبتم عنه؟ قلت: لا. قال: فاتكم ثلثا العلم».

وعن أيوب: «كنت أريد أن أرحل إلى عكرمة إلى أفق من الآفاق، فإني لفي سوق البصرة إذا رجل على حمار فقيل لي: عكرمة، قال: واجتمع الناس إليه، قال: فقمت إليه، فما قدرت على شيء أسأله عنه، ذهبت مني المسائل، فقمت إلى جنب حماره، فجعل الناس يسألونه وأنا أحفظ».

وعن أيوب: وسئل عن عكرمة كيف هو؟ فقال أيوب: «لو لم يكن عندي ثقة لم أكتب عنه».

وقيل لأيوب: «أكنتم أو كانوا يتهمون عكرمة؟ قال: أما أنا فلم أكن أتهمه».

وعن حبيب بن أبي ثابت: «مَرَّ عكرمة بعطاء وسعيد بن جبير فحدثهم، فلما قام قلت لهما: تنكران مما حدث شيئًا؟ قالا: لا».

وعن سعيد بن جبير يقول: «إنكم لتحدثون عن عكرمة بأحاديث لو كنت عنده ما حدث بها. قال: فجاء عكرمة فحدث بتلك الأحاديث كلها، قال: والقوم سكوت، فما تكلم سعيد، قال: ثم قام عكرمة فقالوا: يا أبا عبد الله، ما شأنك؟ قال: فعقد ثلاثين، وقال: أصاب الحديث».

ثانيًا: الطعون في عكرمة:

١ - أنه كان إباضيًّا يرى رأي الخوارج[(١)]:

قال المزي: «عن ابن بكير يقول: قدم عكرمة مصر، و هو يريد المغرب ونزل هذه

(١) أي في تكفير المسلم إذا ارتكب معصية ... ولكن من يرى هذا الرأي هل يرتكب معصية الكذب؟ وعلى رسول الله ﷺ؟! وقد روى البخاري لأحد الخوارج، وأكثر أهل العلم يقبلون رواية الخوارج، حيث إنهم لا يكذبون في الغالب. انظر (**السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**)، د. مصطفى السباعي، ص ٨١.

الدار، وأومأ إلى دار إلى جانب دار ابن بكير، وخرج إلى المغرب، فالخوارج الذين بالمغرب عنه أخذوا».

وقال علي بن المديني: «كان عكرمة يرى رأى نجدة الحروري».

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: «سمعت يحيي بن معين يقول: إنما لم يذكر مالك بن أنس عكرمة؛ لأن عكرمة كان ينتحل رأى الصُّفْرِيَّة».

وقال عمر بن قيس المكي، عن عطاء: «كان عكرمة إباضيًّا».

وقال الحسن بن عطية القرشي الكوفي: «سمعت أبا مريم يقول: كان عكرمة بيهسيًّا»[1].

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: «سألت أحمد بن حنبل عن عكرمة، قال: كان يرى رأى الإباضية».

وقال مصعب بن عبد الله الزبيري: «كان عكرمة يرى رأي الخوارج، وادَّعى على عبد الله بن عباس أنه كان يرى رأي الخوارج».

٢ - اتهامه بالكذب على ابن عباس:

قال المزي عن يحيى البكاء: سمعت ابن عمر يقول لنافع: اتقِ الله، ويحك يا نافع، ولا تكذب عليَّ كما كذب عكرمة على ابن عباس».

وعن سعيد بن المسيب: «أنه كان يقول لغلام له يقال له برد: يا برد، لا تكذب عليَّ كما يكذب عكرمة على ابن عباس».

وقال إسحاق بن عيسى بن الطباع: «سألت مالك بن أنس قلت: أَبَلَغَكَ أن ابن عمر قال لنافع: لا تكذب عليَّ كما كذب عكرمة على عبد الله بن عباس؟ قال: لا،

(١) كل هذه المسميات تدل على معنى واحد، أنه كان يرى رأي الخوارج، وكلها أسماء أطلقت على الخوارج نسبة لزعمائهم أو أماكنهم.

ولكن بلغني أن سعيد بن المسيب قال ذلك لبرد مولاه».

وعن يزيد بن أبى زياد: «دخلت على علي بن عبد الله بن عباس وعكرمة مقيد على باب الحش، قال: قلت: ما لهذا كذا؟ قال: إنه يكذب على أبي».

وعن عبد الله بن عثمان بن خثيم: «سألت عكرمة أنا وعبد الله بن سعيد عن قوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ قال: بسوقها كبسوق النساء عند ولادتها. قال: فرجعت إلى سعيد بن جبير فذكرت ذلك له، فقال: كذب، بسوقها: طولها».

٣ – من رأي أنه غير ثقة، وموقف الإمام مالك منه:

قال المزي: «وعن ابن أبي ذئب يقول: رأيت عكرمة مولى ابن عباس، وكان غير ثقة».

وعن ابن أبي ذئب أيضًا: «كان عكرمة مولى ابن عباس ثقة، فالله أعلم».

وقالوا: «كان مالك لا يرى عكرمة ثقة، ويأمر أن لا يُؤخذ عنه».

وعن يحيى بن معين: «كان مالك بن أنس يكره عكرمة، قلت: فقد روى عن رجل عنه؟ قال: نعم، شيئًا يسيرًا».

ثالثًا: رد الطعون والعودة إلى توثيقه:

قال المزي: عن أحمد بن زهير: «عكرمة أثبت الناس فيما يروى، ولم يُحَدِّث عَمَّن دونه أو مثله، حديثه أكثره عن الصحابة».

وعن أحمد بن حنبل: قال خالد الحذاء: «كل ما قال محمد بن سيرين: نبئت عن ابن عباس، فإنما رواه عن عكرمة». قلت: ما كان شأنه؟ قال: «كان من أعلم الناس، ولكنه كان يرى رأي الخوارج رأي الصفرية، ولم يدع موضعًا إلا خرج إليه، خراسان، والشام، واليمن، ومصر، وإفريقية».

وقال أبو بكر المروزى: «قلت لأحمد بن حنبل: يُحْتَجُّ بحديث عكرمة؟ فقال: نعم، يحتج به».

عن يحيى بن معين: «إذا رأيت إنسانًا يقع في عكرمة وفي حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام».

وقال يعقوب بن شيبة: «سمعت على بن المديني يقول: لم يكن في موالي ابن عباس أغزر من عكرمة، كان عكرمة من أهل العلم، روى عنه إبراهيم والشعبي وجابر بن زيد وعطاء ومجاهد».

وقال العجلي: «مكي، تابعي، ثقة، برىء مما يرميه به الناس من الحرورية».

وقال البخاري: «ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة».

وقال النسائي: «ثقة».

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن عكرمة مولى ابن عباس: كيف هو؟ قال: ثقة. قلت: يحتج بحديثه؟ قال: نعم إذا روى عنه الثقات. والذي أنكر عليه يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك فلسبب رأيه[1]. وقال عبد الرحمن قيل لأبى: فموالى ابن عباس؟ فقال: كريب وسميع وشعبة وعكرمة، وعكرمة أعلاهم. قال: وسئل أبي عن عكرمة وسعيد بن جبير أيهما أعلم بالتفسير؟ فقال: أصحاب ابن عباس عِيَالٌ على عكرمة.

وقال أبو أحمد بن عدي: «وعكرمة مولى ابن عباس لم أُخَرِّج ها هنا من حديثه شيئًا، لأن الثقات إذا رووا عنه فهو مستقيم الحديث، إلا أن يروى عنه ضعيف فيكون قد أتى من قبل الضعيف لا من قبله، ولم يمتنع الأئمة من الرواية عنه، وأصحاب الصحاح أدخلوا أحاديثه إذا روى عنه ثقة في صحاحهم، وهو أشهر من أن أحتاج أن أُخَرِّج له شيئًا من حديثه، وهو لا بأس به».

(١) أي: موافقته لرأي الخوارج.

و قال الحاكم أبو أحمد: «احتج بحديثه الأئمة القدماء، لكن بعض المتأخرين أخرج حديثه من حيز الصِّحَاح».

رابعًا: وفاته وما قيل فيه:

قال مصعب بن عبد الله الزبيري: «كان يرى رأى الخوارج، فطلبه بعض ولاة المدينة، فتغيب عند داود بن الحصين حتى مات عنده».

وقال يحيى بن بكير عن الدراوردي: «مات عكرمة وكُثَيِّرُ عَزَّةَ بالمدينة في يوم واحد، فما شهدهما إلا سودان المدينة».

وقال أحمد بن حنبل: «مات عكرمة وكُثَيِّرُ عَزَّةَ في يوم واحد، ولم يشهد جنازة عكرمة كبيرُ أحدٍ».

وقال نوح بن حبيب: «مات عكرمة وكُثَيِّرُ عَزَّةَ بعده في يوم واحد، فقال الناس: مات فقيه الناس وشاعر الناس».

وقال الواقدي: «حدثتني ابنته أم داود أنه توفي سنة خمس ومئة، وهو ابن ثمانين سنة».

وقال الواقدي أيضًا: «حدثني خالد بن القاسم البياضي قال: مات عكرمة وكُثَيِّرُ عَزَّةَ الشاعر في يوم واحد سنة خمس ومئة، فرأيتهما جميعًا صُلِّيَ عليهما فى موضع واحد بعد الظهر في موضع الجنائز، فقال الناس: مات اليوم أفقه الناس وأشعر الناس. قال: وقال غير خالد بن القاسم: عجب الناس لاجتماعهما في الموت واختلاف رأيهما، عكرمة يُظَنُّ به أنه يرى رأي الخوارج يكفر بالنظرة، وكثير شيعي يؤمن بالرجعة!. اهـ [1]

---

(١) (تهذيب الكمال) يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف ج ٢٠ ص ٢٦٤، مؤسسة الرسالة – بيروت (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م).

خامساً: رد ابن حجر على الطعون فيه:

أما الحافظ ابن حجر فينقل توثيقه والرد على الطعون السابقة:

قال الحافظ في (تهذيب التهذيب): «وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال: كان من علماء زمانه بالفقه والقرآن.

وكان جابر بن زيد يقول: عكرمة من أعلم الناس. ولا يجب لِمَنْ شَمَّ رائحة العلم أن يعرج على قول يزيد بن أبى زياد ـ يعنى المتقدم[1] ـ لأن يزيد بن أبي زياد ليس ممن يحتج بنقل مثله، لأن مِنَ المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح.

قال: وعكرمة حمل عنه أهل العلم الحديث والفقه في الأقاليم كلها، وما أعلم أحدًا ذمَّه بشيء إلا بدعابة كانت فيه.

وقال ابن منده في (صحيحه): «أما حال عكرمة في نفسه فقد عدله أمة من نبلاء التابعين فمن بعدهم وحدثوا عنه، واحتجوا بمفاريده في الصفات والسنن والأحكام، روى عنه زهاء ثلاثمائة رجل من البلدان، منهم زيادة على سبعين رجلا من خيار التابعين ورفعائهم، وهذه منزلة لا تكاد توجد لكثير أحدٍ من التابعين، على أن مَنْ جَرَحَه مِنَ الأئمة لم يمسك من الرواية عنه، ولم يستغنوا عن حديثه، وكان يتلقى حديثه بالقبول ويحتج به قرنًا بعد قرن وإمامًا بعد إمام إلى وقت الأئمة الأربعة، الذين أخرجوا الصحيح وميَّزوا ثابته من سَقِيمه، وخَطَأَهُ من صوابه، وأخرجوا روايته، وهم: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، فأجمعوا على إخراج حديثه واحتجوا به، على أن مسلمًا كان أسوأهم رأيًا فيه، وقد أخرج عنه مقرونًا، وعدله بعدما جرحه.

وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: قد أجمع عامة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل

(١) وهو اتهامه بالكذب.

عصرنا؛ منهم: أحمد بن حنبل، وابن راهويه، ويحيى بن معين، وأبو ثور. ولقد سألت إسحاق بن راهويه عن الاحتجاج بحديثه فقال: عكرمة عندنا إمام الدنيا! تعجب من سؤالي إياه، وحدثنا غير واحد أنهم شهدوا يحيى بن معين وسأله بعض الناس عن الاحتجاج بعكرمة، فأظهر التعجب.

قال أبو عبد الله: وعكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته إياه، وبأن غير واحد من العلماء قد رووا عنه وعدلوه.

قال: وكل رجل ثبتت عدالته لم يُقْبَلْ فيه تَجْرِيحُ أحدٍ حتى يبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جَرْحِه.

وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، وأبو عبد الله الحاكم، وأبو عمر بن عبد البر فيه نحْوًا مِمَّا تقدم عن محمد بن نصر.

وبسط أبو جعفر الطبري القول في ذلك ببراهينه وحججه في ورقتين، وقد لخصت ذلك وزدت عليه كثيرًا في ترجمته من مقدمة (شرح البخاري)، وسبق إلى ذلك أيضًا المنذري فى جزء مفرد.

وأما ما تقدم من أنهم لم يشهدوا جنازته، فلعل ذلك ـ إن ثبت ـ كان بسبب تطلب الأمير له وتغيبه عنه حتى مات كما تقدم، والذي نُقل أنهم شهدوا جنازة كثير وتركوا عكرمة لم يثبت، لأن ناقله لم يُسَمَّ»[1].

وبعد أن نقل الدكتور عبد المعطي بيومي الكثير من هذه الأقوال في توثيق عكرمة قال: «حتى تهمة أنه حروري (من الخوارج) برأه منها كبار المحدثين؛ فهذا هو أحمد العجلي يقول عن عكرمة: مكي، تابعي، ثقة، برىء مما يرميه به الناس من الحرورية، يعني مِنْ رأيهم.

---

(١) (تهذيب التهذيب)، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ج ٧ ص ٢٧١، دار الفكر - بيروت (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م).

وقال الحافظ ابن حجر وهو يرد عن عكرمة ما أُلْصِقَ به: لم يثبت مِنْ وَجْهٍ قاطع أنه كان يرى ذلك، وإنما كان يوافق في بعض المسائل فنسبوه إليهم، وقد برأه أحمد العجلي من ذلك فقال في كتاب (الثقات) له: عكرمة مولى ابن عباس - رضي الله عنهما - مكي، تابعي، ثقة، بريء مما يرميه الناس به من الحرورية»[1].

ثم قال في النهاية: «ولئن كنا قد استعرضنا هذه الصفحات في إثبات العدالة والضبط لعكرمة مولى ابن عباس وانتهينا إلى هذه النتيجة التي يظهر فيها أن الحديث حديث حَسَنٌ صحيح فلا يفيد الطعن فيه»[2].

محمد بن الفضل السدوسي:

وقد طعن البعض على أحد رواياتي البخاري عن محمد بن الفضل السدوسي أن البخاري قال فيه: «إنه قد تَغَيَّر عقلُه».

ويقول الإمام الذهبي: «تَغَيَّر قبل موته فَمَا حَدَّثَ»، أي أنه لم يُحَدِّثْ بعد تغير عقله، ويحسن أيضًا أن نعرض هنا ما ذكره الحافظ المزي والحافظ ابن حجر في ترجمته.

فهو محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، المعروف بعارم، من طبقة صغار أتباع التابعين. توفى سنة ٢٢٣ هـ أو ٢٢٤ هـ.

روى له: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

مرتبته عند ابن حجر: ثقة، ثبت، تغير في آخر عمره.

مرتبته عند الذهبي: الحافظ، تغير قبل موته، فَمَا حَدَّثَ.

قال المزي في (تهذيب الكمال): «قال محمد بن مسلم: حدثنا عارم بن الفضل الصدوق المأمون».

---

(١) (التكفير بين الدين والسياسة) مقدمة د.عبد المعطي بيومي، ص ٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٨، والحديث صحيح بل من أعلى مراتب الصحيح حيث رواه البخاري.

obeikandi.com

وقال أبو علي الزريقي: «حدثنا عارم قبل أن يختلط».

وقال البخاري: «تغير في آخر عمره».

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: إذا حدثك عارم فاختم عليه، وعارم لا يتأخر عن عفان، وكان سليمان بن حرب يقدم عارمًا على نفسه، إذا خالفه عارم في شيء رجع إلى ما يقول عارم، وهو أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد عبد الرحمن بن مهدي. قال: وسئل أبي عن عارم، وأبي سلمة فقال: عارم أحب إليَّ».

وقال: سمعت أبى يقول: اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله، فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح. وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة، ولم أسمع منه بعد ما اختلط، فمن سمع منه قبل سنة عشرين ومئتين فسماعه جيد، وأبو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين. وقال: سئل أبي عنه فقال: ثقة. قال البخاري: جاءنا نعيه سنة أربع وعشرين ومئتين، روى له الجماعة. [1]

وقال الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب):

«وقال العقيلي: قال لنا جدي: ما رأيت بالبصرة أحسن صلاة منه، وكان أخشع مَنْ رأيت.

وقال النسائي: كان أحد الثقات قبل أن يختلط.

قال: وقال سليمان بن حرب: إذا وافقني أبو النعمان فلا أبالي مَنْ خالفني.

وقال الدارقطني: تغير بآخره، ما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة.

وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره وتغير، حتى كان لا يدرى ما يُحَدِّث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإن لم

(١) (تهذيب الكمال)، ج ٢٦ ص ٢٨٧.

يُعْلَم هذا مِنْ هذا تُرِكَ الكُلُّ، ولا يحتج بشيء منها.

وقرأت بخط الذهبي: لم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثًا مُنْكَرًا، والقول فيه ما قال الدارقطني.

وقال العقيلي: سماع علي البغوي من عارم سنة سبع عشرة (يعني: بعد الاختلاط).

وقال الخطيب: سماع الكديمي منه قبل اختلاطه.

وقال الذهلي: حدثنا محمد بن الفضل (عارم) صحيح الكتاب، وكان ثقة.

وقال العجلي: بصري، ثقة، رجل صالح، وليس يُعْرَفُ إلا بعارم.

وفي (الزهرة): روى عنه البخاري أكثر من مئة حديث. اهـ. [1]

فلا طعن على الرجل بسبب تغير عقله قبل موته إذا كان النقل عنه بهذه الدقة، حيث يُعْرَفُ ما نقل عنه قبل الاختلاط أو بعده، والبخاري الذي قال فيه هذه الكلمة أظنه لا ينقل عنه حديثًا في كتابه - الذي التزم فيه الصحَّة - بعدما اختلط، وعلى العموم فقد أورد البخاري الحديث بطريق آخر صحيح غير طريق عارم السدوسي.

قول علي: ويح ابن عباس:

«وجاء في شرح الحديث في الرواية التي رد فيها علي بقوله: «ويح ابن عباس» أنها على قولين: أنه لم يرضَ بما اعترض به ابن عباس، وأنه كان يرى النهي عن التعذيب بالنار للتنزيه، أو أنها كلمة مدح وتعجب، أنه سمع ما لم يسمع، ورضا بما قال ابن عباس»[2].

---

(١) المرجع السابق، ج ٩ ص ٤٠٤.

(٢) (فتح الباري)، ج ١٢ ص ٢٧٢.

يقول الأحوذي في شرح الترمذي: «ولفظ الترمذي: فبلغ ذلك عليًّا، فقال: صدق ابن عباس. وهذا يدل على أن المراد بقول علي: (ويح) التعجب والمدح»[1].

معنى (مَنْ بَدَّلَ دينه):

«أما معنى الدين هنا فالمقصود به (الإسلام)، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلاَمُ**﴾ [آل عمران: ١٩] .

﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ**﴾ [آل عمران: ٨٥].

أما مَنْ غَيَّر دينه الكافر إلى آخر كافر فلا يدخل في هذا الحديث، واحتجوا بأن الكفر ملة واحدة»[2].

ويقول السِّنْدي في شرحه على ابن ماجة: «مَنْ بَدَّلَ دينه المراد بمَنْ المسلم، أو المراد بدينه الدين الحق، فلا يشمل عمومه مَنْ أسلم مِنَ الكفرة».

استدلال البخاري بالحديث:

وقد بوب البخاري للحديث في باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [3]

وذكر في التبويب عدة أمثلة على الشورى، منها ما حدث يوم أحد، ومشاورة النبي عليًّا وأسامة في حادثة الإفك، ثم ذكر استشارة الأئمة بعد النبي ﷺ.. وقال:

«فَإِذا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَى أَبو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي**

---

(١) (**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ج ٥ ص ٢٠، دار الكتب العلمية، بيروت .

(٢) (**فتح الباري**)، ج ١٢ ص ٢٧٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة).

دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّه»؟. فَقَالَ أَبو بَكْر: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ، إِذ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**.

وهو استشهاد طيب من البخاري بهذا الحديث على قتال أبي بكر لِمَنْ بدل الدين؛ حيث وجود هذا النص لم يدع سبيلا للشورى، فلا شورى مع نص.

معاذ يروي الحديث:

والحديث لم ينفرد به ابن عباس، فقد رواه الإمام أحمد عن معاذ بن جبل مع اختلاف سبب الورود[1]. وهو أحد روايات الحديث التالي من مرويات حد الردة.

عَنْ أَبي بُرْدَةَ قَالَ: قَدِمَ عَلَى أَبي مُوسَى مُعَاذ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ، فَإِذا رَجُلٌ عِنْدَهُ، قَالَ: مَا هَذا؟ قَالَ: رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثمَّ تَهَوَّدَ وَنَحْنُ نُرِيدُهُ عَلَى الإِسْلامِ مُنْذ قَالَ أَحْسَبُهُ شَهْرَيْنِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لا أَقْعُدُ حَتَّى تَضْرِبُوا عُنُقَهُ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ، فَقَالَ: قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنَّ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ، أَوْ قَالَ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**[2].

الحديث الثاني: قضاء الله ورسوله:

وذلك ما ورد في قصة بعثة النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن واليًا على قطاع منها.. وكان قد بعث أبا موسى الأشعري قبله واليًا على قطاع آخر.. وفي زيارة لمعاذ بن جبل إلى موسى كان بين يديه رجل ارتد بعد إسلامه، فأمر معاذًا أن يقتل، وقال تعليقًا على الحكم: «قضاء الله ورسوله».

وهذه روايات الحديث التي وردت في البخاري ومسلم والنسائي وأبي داود

---

(١) (**أسباب ورود الحديث الشريف**» إبراهيم بن محمد بن كمال الدين بن حمزة الحسيني الحنفي، تحقيق د. الحسيني عبد المجيد هاشم ج ٣، ص ١٤٧، مكتبة مصر، القاهرة، ١٩٨٥ م.

(٢) رواه أحمد، كتاب (مسند الأنصار)، باب (حديث معاذ بن جبل)، حديث رقم: (٢١٠٠٧).

ومسند الإمام أحمد وغيرهم.

أ – روايات البخاري:

عَنْ أَبي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلافٍ، قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلافَانِ، ثمَّ قَالَ: «**يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا**»، فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، وَإِذا هُوَ جَالِسٌ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَإِذا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ: أَيُّمَ هَذا؟ قَالَ: هَذا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلامِهِ. قَالَ: لا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذلِكَ، فَانْزِلْ، قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ»[1].

وفي رواية: «فَجَعَلا يَتَزَاوَرَان، فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى، فَإِذا رَجُلٌ مُوثَقٌ، فَقَالَ: مَا هَذا؟ فَقَالَ أَبو مُوسَى: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثمَّ ارْتَدَّ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ»[2].

وفي رواية ثالثة: «فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: انْزِلْ وَإِذا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثلاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ»[3].

وفي رواية رابعة: عَنْ أَبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبي مُوسَى أَن رَجُلا أَسْلَمَ ثمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى

---

(١) رواه البخاري، كتاب (المغازي)،باب (بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع)، حديث رقم: (٣٦٩٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب (المغازي)، باب (بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع)، حديث رقم: (٣٦٩٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم)، باب (حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم)، حديث رقم: (٦٤١٢).

مُعَاذ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبي مُوسَى فَقَالَ: مَا لِهَـذا؟ قَـالَ: أَسْـلَمَ ثـمَّ تَهـوَّدَ، قَـالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ»[1].

ب – وفي رواية مسلم:

«فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: انْزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، وَإِذا رَجُلٌ عِنْـدَهُ مُوثَـقٌ، قَـالَ: مَـا هَذا؟ قَالَ: هَذا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ فَتَهَوَّدَ، قَـالَ: لا أَجْلِـسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: اجْلِسْ نعَمْ، قَالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّـى يُقْتَـلَ قَضَـاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (ثلاثَ مَرَّاتٍ)، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ». [2]

ج – وفي رواية النسائي:

عَنْ أَبي بُرْدَةَ بْنِ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبيهِ أَن النَّبيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، ثـمَّ أَرْسَلَ مُعَاذ بْنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذلِكَ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّـاسُ إِنـي رَسُـولُ رَسُـول اللَّـهِ إِلَيْكُمْ، فَأَلْقَى لَهُ أَبو مُوسَى وِسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْـلَمَ ثـمَّ كَفَرَ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (ثلاثَ مَـرَّاتٍ)، فَلَمَّـا قُتِـلَ قَعَدَ»[3].

ولا تختلف رواية أبي داود عن الروايات السابقة وفيها:

«فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ قَالَ: انْزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، وَإِذا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَـقٌ، قَـالَ: مَا هَذا؟ قَالَ: هَذا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السُّوءِ قَالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّـى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: اجْلِسْ نعَمْ، قَالَ: لا أَجْلِـسُ حَتَّـى يُقْتَـلَ قَضَـاءُ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ (ثلاثَ مَرَّاتٍ) فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ»[4].

---

(١) رواه البخاري، كتاب (الأحكام)، باب (الحاكم يحكم بالقتل على مَنْ وجب عليه دون الإمام)، حديث رقم: (٦٦٢٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب (الإمارة)، باب (النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها)، حديث رقم: (٣٤٠٣).

(٣) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، باب (الحكم في المرتد)، حديث رقم: (٣٩٩٨).

(٤) رواه أبو داود، كتاب (الحدود)، باب (الحكم فيمن ارتد)، حديث رقم: (٣٧٩٠).

وفي رواية أخرى:

عن أَبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبي مُوسَى قَالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ وَأَنا بِالْيَمَنِ وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ فَارْتَدَّ عَنْ الإِسْلامِ، فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ قَالَ: لا أَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ فَقُتِلَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: وَكَانَ قَدْ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذلِكَ». وفي رواية قَالَ: «فَأُتِيَ أَبو مُوسَى برَجُلٍ قَدْ ارْتَدَّ عَنْ الإِسْلامِ، فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ، فَأَبَى فَضَرَبَ عُنُقَهُ». وفي رواية قَالَ: «فَلَمْ يَنْزِلْ حَتَّى ضُرِبَ عُنُقُهُ وَمَا اسْتَتَابَهُ»[1].

هـ - ورواه الإمام أحمد بدون اختلاف عن هذه الروايات:

«فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: انْزِلْ وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، فَإِذا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ فَقَالَ: مَا هَذا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ فَتَهَوَّدَ، فَقَالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (ثلاثَ مِرَارٍ) فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ»[2].

وفي رواية أخرى لأحمد:

عَنْ أَبي بُرْدَةَ قَالَ: «قَدِمَ عَلَى أَبي مُوسَى مُعَاذ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ، فَإِذا رَجُلٌ عِنْدَهُ، قَالَ: مَا هَذا؟ قَالَ: رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثمَّ تَهَوَّدَ، وَنَحْنُ نُرِيدُهُ عَلَى الإِسْلامِ مُنْذ قَالَ: أَحْسَبُهُ شَهْرَيْنِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لا أَقْعُدُ حَتَّى تَضْرِبُوا عُنُقَهُ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ، فَقَالَ: قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَن مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ، أَوْ قَالَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[3].

ومن مجموع روايات هذا الحديث يمكن استخلاص الآتي:

١ - أن معاذاً وأبا موسى كانا واليين على قطاعين من قطاعات اليمن مِنْ قِبَل رسول الله ﷺ.

---

(١) رواه أبو داود، كتاب (الحدود)، باب (الحكم فيمن ارتد)، حديث رقم: (٣٧٩١).

(٢) رواه أحمد، كتاب (أول مسند الكوفيين)، باب (حديث أبي موسى الأشعري)، حديث رقم: (١٨٨٣٥).

(٣) رواه أحمد، كتاب (مسند الأنصار)، باب (حديث معاذ بن جبل)، حديث رقم: (٢١٠٠٧).

٢ - أن معاذاً كان يزور أبا موسى أو العكس، وأن الحادثة حدثت في قطاع أبي موسى.

٣ - أن الرجل كان يهوديًّا فأسلم وارتد إلى اليهودية.

٤ - أنه أستُتِيبَ لِمُدَّة شهرين، وفي رواية: عشرين يومًا.

٥ - أنه كان مُوثَقًا، وَيُعَدُّ لتنفيذ الحكم عند قدوم معاذ.

٦ - أن معاذاً أصرَّ على تنفيذ الحكم قبل أن ينزل، إظهارًا لعظم الجرم، وانتهاء أجل الاستتابة.

٧ - أن الروايات التي ورد فيها أنه لم يستتب تكمل بالروايات الأخرى الأكثر استفاضة أنه استتيب مُدَدًا مختلفة.

٨ - أن الحكم هو ضرب عنقه بالسيف، ولم يقعد معاذ حتى نُفِّذ الحكم.

٩ - أن البخاري بوب للحديث بأكثر من باب؛ منها: (باب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم)، و(باب الحاكم يحكم بالقتل على مَنْ وجب عليه دون الإمام)، وفي هذا ما فيه من الفقه.

١٠ - أن معاذ بن جبل علق على القضية بقوله: (قضاء الله ورسوله) وكررها ثلاثاً.

وفي رواية: (قضاء الله ورسوله أن مَنْ رجع عن دينه فاقتلوه)، أو (مَنْ بَدَّلَ دينه فاقتلوه)، وهذا هو الحكم العملي التنفيذي لحديث (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ).

الحديث الثالث: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث:

والحديث ورد عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس وعثمان بن عفان - رضي الله عنهم أجمعين.. وفي تعدد رواياته بيان واضح لعقوبة المرتد، وشكل هذه العقوبة وأسبابها، وسوف نسرد هنا في هذا المبحث روايات الحديث على أساس الصحابي الذي ورد عنه، لنجمع أسباب ورود كل رواية في مكان واحد، ثم نرى ما استخرجه الفقهاء منه في الفصل التالي.

أ – روايات عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ:

رواه البخاري بلفظه: «وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»(١).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(٢).

وفي رواية أخرى:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلا ثَلاثَةُ نَفَرٍ: التَّارِكُ الإِسْلامَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوْ الْجَمَاعَةَ (شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ)، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ». قَالَ الأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي عَنْ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ(٣).

ولا اختلاف في رواية الترمذي(٤).

وفي روايات النسائي، ومنها: «التَّارِكُ لِلإِسْلامِ مُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ»(٥).

وفي رواية أخرى لم يذكر الجماعة قال: «وَالتَّارِكُ دِينَهُ الْمُفَارِقُ»(٦).

---

(١) رواه البخاري، كتاب (الديات)، باب (قول الله تعالى: أن النفس بالنفس)، حديث رقم: (٦٣٧٠).

(٢) رواه مسلم، كتاب (القسامة والمحاربين والقصاص والديات)، باب (ما يباح به دم المسلم)، حديث رقم: (٣١٧٥).

(٣) رواه مسلم،كتاب (القسامة والمحاربين والقصاص والديات)، باب (ما يباح به دم المسلم)، حديث رقم: (٣١٧٦)، وأحمد هو أحمد بن حنبل راوي الحديث، وحديث عائشة سيأتي في النسائي.

(٤) رواه الترمذي، كتاب (الديات عن رسول الله ﷺ)، باب: (ما جاء لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بإحدى ثلاث)، حديث رقم: (١٣٢٢). وقال الترمذي: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، باب (ذكر ما يحل به دم المسلم)، حديث رقم: (٣٩٥١).

(٦) رواه النسائي، كتاب (القسامة)، باب (القَوَد)، حديث رقم: (٤٦٤٢).

ولا اختلاف في روايات أبي داود وابن ماجة: «وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[1].

وقد رواه الإمام أحمد في مسنده بأكثر من طريق، والدارمي بنفس النص[2]: «وَالتَّارِكُ دِينَهُ الْمُفَارِقُ أَوْ الْفَارِقُ الْجَمَاعَةَ»[3].

ب – روايات عثمان بن عفان ﷺ:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَن عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ فَقَالَ: «أَنْشُدُكُمْ اللَّهَ؛ أَتَعْلَمُونَ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلاث: زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلامٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ بِهِ»** فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا فِي إِسْلامٍ، وَلا ارْتَدَدْتُ مُنْذ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، فَبِمَ تَقْتُلُونَنِي؟»[4].

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالا: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ، وَكُنَّا إذا دَخَلْنَا مَدْخَلا نسْمَعُ كَلامَ مَنْ بِالْبَلاطِ، فَدَخَلَ عُثْمَانُ يَوْمًا ثمَّ خَرَجَ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ، قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: فَلِمَ يَقْتُلُونِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلاث: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ»** فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا

---

(١) رواه أبو داود، كتاب (الحدود)، باب (الحكم فيمن ارتد)، حديث رقم: (٣٧٨٨). ورواه ابن ماجة، كتاب (الحدود)، باب (لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث)، حديث رقم: (٢٥٢٥).

(٢) رواه النسائي، كتاب (القسامة)، باب (القَوْد)، حديث رقم: (٤٦٤٢).

(٣) رواه النسائي، كتاب (القسامة)، باب (القَوْد)، حديث رقم: (٤٦٤٢).

(٤) رواه الترمذي، كتاب (الفتن عن رسول الله ﷺ)، باب (لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث)، حديث رقم: (٢٠٨٤). قَالَ أَبُو عِيسَى: «وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَرَفَعَهُ، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذا الْحَدِيثَ فَأَوْقَفُوهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ. وَقَدْ رُوِيَ هَذا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا».

إِسْلامٍ، وَلا تَمَنَّيْتُ أَن لِي بِدِينِي بَدَلا مُنْذُ هَدَانِيَ اللَّهُ، وَلا قَتَلْتُ نفْسًا، فَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟»[1].

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَن عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ، رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَوْ قَتَلَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ، أَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلامِهِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ**»[2].

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِثَلاثٍ: أَنْ يَزْنِيَ بَعْدَ مَا أُحْصِنَ، أَوْ يَقْتُلَ إِنْسَانًا فَيُقْتَلَ، أَوْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِسْلامِهِ فَيُقْتَلَ**»[3].

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ، وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلامَ مَنْ عَلَى الْبَلاطِ، فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بِالْقَتْلِ آنِفًا، قَالَ: قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلامٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ**» فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا فِي إِسْلامٍ قَطُّ، وَلا أَحْبَبْتُ أَن لِي بِدِينِي بَدَلا مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ، وَلا قَتَلْتُ نفْسًا، فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي؟»[4].

وفي رواية ابن ماجة: «أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلامِهِ، وَلا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ»[5].

---

(١) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، باب (ما يحل به دم المسلم)، حديث رقم: (٣٩٥٣).
(٢) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، باب (الحكم في المرتد)، حديث رقم: (٣٩٨٩).
(٣) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، باب (الحكم في المرتد)، حديث رقم: (٣٩٩٠).
(٤) رواه أبو داود، كتاب (الديات)، باب (الإمام يحكم بالعفو في الدم)، حديث رقم: (٣٩٠٣). وَقَالَ أَبُو دَاوُد: « عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - تَرَكَا الْخَمْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.
(٥) رواه ابن ماجة، كتاب (الحدود)، باب (لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث)، حديث رقم: (٢٥٢٤). ورواه الدارمي، كتاب (الحدود)، باب (ما يحل به دم المسلم)، حديث رقم: (٢١٩٥).

- وقد رواه الإمام أحمد بأكثر من رواية بدون اختلاف[1].

وفي رواية: «وَلا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، إِنِي أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَن مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[2].

وفي رواية: أَن عُثْمَانَ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى الَّذِينَ حَصَرُوهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: أَفِي الْقَوْمِ طَلْحَةُ؟ قَالَ طَلْحَةُ: نعَمْ، قَالَ: فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أُسَلِّمُ عَلَى قَوْمٍ أَنْتَ فِيهِمْ فَلا تَرُدُّونَ!! قَالَ: قَدْ رَدَدْتُ، قَالَ: مَا هَكَذا الرَّدُّ، أُسْمِعُكَ وَلا تُسْمِعُنِي يَا طَلْحَةُ؟ أَنْشُدُكَ اللَّهَ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لا يُحِلُّ دَمَ الْمُسْلِمِ إِلا وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلاث: أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِه، أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِه، أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا فَيُقْتَلَ بِهَا**؟» قَالَ: اللَّهُمَّ نعَمْ، فَكَبَّرَ عُثْمَانُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَنْكَرْتُ اللَّهَ مُنْذُ عَرَفْتُهُ، وَلا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا إِسْلامٍ وَقَدْ تَرَكْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَكَرُّهًا وَفِي الإِسْلامِ تَعَفُّفًا، وَمَا قَتَلْتُ نفْسًا يَحِلُّ بِهَا قَتْلِي»[3].

جـ - رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا عَلِمْتَ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِه، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلامِه، أَوْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ**؟»[4].

عَنْ عَائِشَةَ: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا بِإِحْدَى ثَلاث خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ الإِسْلامِ يُحَارِبُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنْ الأَرْضِ**»[5].

---

(١) رواه أحمد، كتاب (مسند العشرة المبشرين بالجنة)، باب (مسند عثمان بن عفان)، حديث رقم: (٤١١).
(٢) رواه أحمد، كتاب (مسند العشرة المبشرين بالجنة)، باب (مسند عثمان بن عفان)، حديث رقم: (٤٢٣).
(٣) رواه أحمد، كتاب (مسند العشرة المبشرين بالجنة)، باب (مسند أبي محمد طلحة بن عبيد الله)، حديث رقم: (١٣٢٨).
(٤) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، باب (ذكر ما يحل به دم المسلم)، حديث رقم: (٣٩٥٢).
(٥) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم) وباب (الصَّلْب)، حديث رقم: (٣٩٨٠).

وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلا فِي إِحْدَى ثَلاثٍ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ»[1].

التعليق على حديث (لا يحل دم امرئ):

ومن مجموع روايات هذا الحديث نجد أن كل رواية جاءت بلفظ من خلال موقف ورودها، وخاصة في روايات عثمان ﷺ، ويمكن استخلاص الآتي:

١ - أن روايات الصحابة الثلاث اتفقت على أن المرتد عن دينه يُقْتَل.

٢ - أن معظم الروايات قرنت ترك الدين بمفارقة الجماعة، فنجد روايات ابن مسعود كلها تدور على (التارك لدينه أو للإسلام المفارق أو الفارق للجماعة)، وفي رواية البخاري (المارق في الدين التارك للجماعة)، وكذلك إحدى روايات عائشة رضي الله عنها.

والروايات عن عثمان ﷺ تبين معنى رواية ابن مسعود «والتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[2] وأن الوصفين (التارك أو المارق والمفارق) يدلان على شخص واحد هو المرتد، وأن المفارق للجماعة فيه كشف وتفسير للوصف الأول وهو التارك لدينه، وليست شرطًا لإقامة الحد أو القيد لترك الدين.

قال ابن حجر: والمراد بالجماعة جماعة المسلمين، أي فارقهم وتركهم بالارتداد، وهو كقوله قبل ذلك: «مسلم يشهد أن لا إله إلا الله»، فإنها صفة مفسرة لقوله: مسلم، وليست قيدًا فيه، إذ لا يكون مسلمًا إلا بذلك.

ثم يقول ابن حجر: ويؤيد ما قلته أنه وقع في حديث عثمان «أَوْ يَكْفُرَ بَعْدَ

(١) رواه النسائي، كتاب (القسامة)، باب (سقوط القَوَدِ من المسلم للكافر)، حديث رقم: (٤٦٦٢).
(٢) رواه مسلم، كتاب (القسامة والمحاربين والقصاص والديات)، باب (ما يباح به دم المسلم)، حديث رقم: (٣١٧).

إِسْلامِهِ» و«ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلامِهِ»[1].

٣ - أن عائشة - رضي الله عنها - روت الحديث بصيغة توحي بتلازم الْحِرَابة مع الردة لإقامة الحد، فقالت:

«رجلٌ يخرجٌ منَ الإسلامِ يحاربُ اللهَ - عز وجل - ورسولَهُ فيُقْتل أو يُصْلَب أو يُنْفَى من الأرض». وأظن أن تضافر الروايات بعدم لزوم ذلك لإقامة الحد على المرتد، وما بَيَّناه عند الحديث عن آية الحرابة في الفصل الأول لم يدع حجة لمن يريد أن يلزم إقامة حد الردة على المرتد أن يقوم بعملٍ مِنْ شأنه قَلْقَلَة الأمن، فإن ذلك حدٌّ آخر هو حَدُّ الْحِرَابَة، بل وقد روت عائشة الحديث بدون هذا التلازم برواية «أو كَفَرَ بعد إِسْلامِهِ».

وقد فهم ابن رجب من حديث عائشة أنه يستدل به على أن آية المحاربة تختص بالمرتدين، فمن ارتد وحارب فُعِلَ به ما في الآية، ومن حارب من غير رِدَّة أقيمت عليه أحكام الإسلام من القصاص والقطع في السرقة.. ولم يفهم منها العكس بأنه دليل على أن المرتد لا بُدَّ أن يكون محاربًا حتى يُقَامُ عليه الحدُّ.

ثم قال: «وبكل حال فحديث عائشة - رضي الله عنها - ألفاظه مختلفة، وقد رُوِيَ عنها مرفوعًا، وروي عنها موقوفًا، وحديث ابن مسعود ﷺ لفظه لا اختلاف فيه، وهو ثابت مُتَّفَق على صحته»[2].

٤ - أن في روايات عثمان ﷺ بيانًا أكثر لمعني الردة، فقال: «ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلامِهِ»[3] وفي رواية: «وَلا تَمَنَّيْتُ أَن لِي بدِيني بَدَلا مُنْذ هَدَانِيَ اللَّهُ»[4].

---

(١) (فتح الباري)، ج ١٢ ص ٢٠١ - ٢٠٢.

(٢) (جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم)، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، ج ١ ص ٣٤٧، تحقيق: د/ محمد الأحمدي أبو النور. دار السلام، القاهرة، ١٤١٩ هـ.

(٣) رواه ابن ماجة، كتاب (الحدود)، باب (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث)، حديث رقم: (٢٥٢٤).

(٤) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، حديث رقم: (٣٩٥٣).

ويؤكد الْحَدُّ بقوله: «أَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلامِهِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ»[١]. وفي رواية: «أَوْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِسْلامِهِ فَيُقْتَلَ»[٢] ويقول مبيِّنًا شكلا من أشكال الردة: «وَاللَّهِ مَا أَنْكَرْتُ اللَّهَ مُنْذ عَرَفْتُهُ»، وها هو يعلن إسلامه ببساطة لمن ادَّعى عليه الردة فيقول: «وَلا ارْتَدَدْتُ مُنْذ أَسْلَمْتُ، إِني أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَن مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[٣].

٥ - يقول ابن رجب الحنبلي: «وإنما استثناه مع مَنْ يحل دمه من أهل الشهادتين باعتبار ما كان عليه قبل الردة، وحكم الإسلام لازم له بعدها، ولهذا يستتاب ويطلب منه العود إلى الإسلام، وأيضًا فقد يترك دينه ويفارق الجماعة وهو مُقِرٌّ بالشهادتين ويدعي الإسلام، كما إذا جحد شيئًا من أركان الإسلام، أو سب الله ورسوله، أو كفر ببعض الملائكة أو النبيين أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك»[٤].

الحديث الرابع: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله:

وسبب ورود هذا الحديث يعطي للموضوع بُعْدًا عمليًّا تنفيذيًّا أوسع، حيث إنه ورد بمناسبة قتال المسلمين بقيادة أبي بكر الصديق ﷺ للذين ارتدوا بعد موت النبي ﷺ، وكان السند الأساسي لهذا القتال هو هذا الحديث[٥]، وهذه روايات الحديث كما وردت في معظم كتب الصحاح والسنن عن أبي هريرة وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله:

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبو بَكْرٍ ﷺ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَب، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، باب (الحكم في المرتد)، حديث رقم: (٣٩٨)

(٢) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، باب (الحكم في المرتد)، حديث رقم: (٣٩٩٠).

(٣) رواه أحمد ، كتاب (مسند العشرة المبشرين بالجنة)، باب (مسند عثمان بن عفان)، حديث رقم: (٤٢٣).

(٤) (جامع العلوم والحكم)، ج ١ ص ٣٤٤.

(٥) وقد تحدثنا حول هذه الحادثة عند بيان قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ [1].

ورواه مسلم وابن ماجة بدون ذكر حادثة الردة[2].

ورواه مسلم والترمذي عن جابر بدون ذكر الحادثة أيضًا.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾» [3].

---

(١) رواه البخاري، كتاب (الزكاة)، باب (وجوب الزكاة)، حديث رقم: (١٣١٢)، وكتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم)، باب (قتل مَنْ أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة)، حديث رقم: (٦٤١٣)، وكتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة)، باب (الاقتداء بسنن رسول الله)، حديث رقم: (٦٧٤١). ورواه مسلم، كتاب (الإيمان)، باب (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله)، حديث رقم: (٢٩).

(٢) رواه مسلم، كتاب (الإيمان)، باب (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله)، حديث رقم: (٣٠)، (٣١).و رواه ابن ماجه، كتاب (الفتن)، باب (الكف عمن قال: لا إله إلا الله)، حديث رقم: (٣٩١٧).

(٣) رواه مسلم، كتاب (الإيمان)، باب (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله)، حديث رقم: (٣٢)، ورواه ابن ماجة، كتاب (الفتن)، باب (الكف عمن قال: لا إله إلا الله)، حديث رقم: (٣٩١٨)، والترمذي، كتاب (الإيمان عن رسول الله)، باب (ما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله)، حديث رقم: (٢٥٣٢). قَالَ أَبُو عِيسَى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى عِمْرَانُ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ، وَقَدْ خُولِفَ عِمْرَانُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَعْمَرٍ». ورواه النسائي، كتاب (الزكاة)، باب (مانع الزكاة)، حديث رقم: (٢٤٠٠)، وكتاب (الجهاد)، باب (وجوب الجهاد)، حديث رقم: (٣٠٤٠)، (٣٠٤١). وكتاب (تحريم الدم)، الباب (باب)، حديث رقم: (٣٩٠٧)، (٣٩٧٠)، (٣٩١٢). وكتاب (تحريم الدم)، الباب (باب)، حديث رقم: (٣٩١٢). و أحمد، كتاب (مسند العشرة المبشرين بالجنة)، باب (أول مسند عمر بن الخطاب)، حديث رقم: (٣٣٢)، (٣١٧).

وفي رواية للنسائي: عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا جَمَعَ أَبو بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ...»[1].

أما رواية أنس بن مالك التي ذكرها الترمذي و قال: (وهو حديث خطأ) فقد أوردها النسائي وعَلَّقَ على ضعفها[2].

وفي رواية ضعيفة: بدل (فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ) قال عمر: (فَرَأَيْنَا ذلِكَ رُشْدًا)[3].

ورواه أبو داود وقال: «بَعْضُهُمْ قال: عِقَالا، والبعض قَالَ: عَنَاقًا. وفي رواية: قَالَ أَبو بَكْرٍ: إِنَّ حَقَّهُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ، وَقَالَ: عِقَالا»[4].

وفي رواية لأحمد: «قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ وَهُمْ يُصَلُّونَ؟! قَالَ: فَقَالَ أَبو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنْ الزَّكَاةِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَقَاتَلْتُهُمْ. قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ عَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»[5].

ويعلق ابن حجر على ذكر رواية الحديث بدون قصة مناظرة أبي بكر وعمر قائلا: «وهو محمول على أن أبا هريرة سَمِعَ أصل الحديث من النبي ﷺ، وحضر مناظرة أبي بكر وعرفها كما هي»[6].

شكل الردة في عهد أبي بكر:

وفي بيان شكل الردة التي قاتلهم أبو بكر ﷺ عليها يقول ابن حجر:

---

(١) رواه النسائي، كتاب (الجهاد)، باب (وجوب الجهاد)، حديث رقم: (٣٠٤٢).
(٢) رواه النسائي، كتاب (الجهاد)، باب (وجوب الجهاد)، حديث رقم: (٣٠٤٣)، وكتاب (تحريم الدم)، الباب (باب)، حديث رقم: (٣٩٠٦).
(٣) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، الباب (باب)، حديث رقم: (٣٩٨٠). قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ: « سُفْيَانُ فِي الزُّهْرِيِّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهُوَ سُفْيَانُ ابْنُ حُسَيْنٍ».
(٤) رواه أبو داود، كتاب (الزكاة)، الباب (باب)، حديث رقم: (١٣٣١).
(٥) رواه أحمد، كتاب (باقي مسند المكثرين)، باب (باقي المسند السابق)، حديث رقم: (١٠٤٢٠).
(٦) (فتح الباري) ج ١٢ ص ٢٧٦.

«قال الخطابي: إن الذين نسبوا إلى الردة كانوا صنفين: صنف رجعوا إلى عبادة الأوثان، وصنف منعوا الزكاة وتأولوا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

فزعموا أن دفع الزكاة خاص به ﷺ، لأن غيره لا يطهرهم ولا يصلي عليهم، فكيف تكون صلاته سكناً لهم؟ وإنما أراد عمر بقوله: (تقاتل الناس) الصنف الثاني، لأنه لا يتردد في جواز قتل الصنف الأول، كما أنه لا يتردد في قتال غيرهم من عُبَّاد الأوثان والنيران واليهود والنصارى»[1].

وينقل النووي في شرحه للحديث في مسلم نفس كلام الخطابي في توضيح صنفي المرتدين، ثم يقول:

«قال الخطابي - رحمه الله - في شرح هذا الكلام كلامًا حسنًا لابد مِنْ ذِكْرِهِ لِمَا فيه من الفوائد.. قال رحمه الله: مما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين:

١ - صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الله وعادوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: (وكفر مَنْ كفر من العرب)، وهذه الفرقة طائفتان، إحداهما أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسي ومَنْ كان مِنْ مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم. وهذه الفرقة بأَسْرِهَا مُنْكِرَة لنبوة نبينا محمد ﷺ، مدعية النبوة لغيره.

٢ - والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع، وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية. والصنف الآخر هم الذين فَرَّقوا بين الصلاة والزكاة، فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك

(١) المرجع السابق، ج ١٢ ص ٢٧٧.

الزمان خصوصًا لدخولهم في غمار أهل الردة، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة، إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما...»[1].

ردة أيام النبي ﷺ:

وقد ورد هذا الحديث في حادثة أخرى تلقي ضوءًا على الموضوع، ذلك أن صاحب الفتوى فيها هو النبي ﷺ نفسه، ولم يحكم بالقتل بسبب إعلان حرب، إنما هو مجرد رجل مرتد.. وقد رواها النسائي وابن ماجة وأحمد ومالك والدارمي عن النعمان ابن بشير وأوس بن حذيفة، وعبد الله بن عدي الأنصاري رضي الله عنهم.

وإن كان في بعض رواياتها انقطاع وإرسال، إنما الحديث حسن بطرقه[2]، وهذه روايات الحديث:

عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَيَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ؟**» قَالَ: **نَعَمْ وَلَكِنَّمَا يَقُولُهَا تَعَوُّذًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**»[3].

وعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسًا يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ فَكُنْتُ مَعَهُ فِي قُبَّةٍ فَنَامَ مَنْ كَانَ فِي الْقُبَّةِ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ**»، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟** قَالَ: **يَشْهَدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرْهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا**

---

(١) (صحيح مسلم بشرح النووي)، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ج ١ ص ٢٠٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.

(٢) قال محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لسنن ابن ماجة تعليقًا على هذا الحديث: « في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات ». ولم يذكره الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة.

(٣) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، باب (باب)، حديث رقم: (٣٩١٦).

اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا حَرُمَتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إلا بِحَقِّهَا»[1].

وجاء في رواية لأحمد:

«فَسَارَّهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنْ الْمُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ؟ قَالَ الرجل: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا شَهَادَةَ لَهُ، أَلَيْسَ يُصَلِّي؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا صَلاةَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ»[2].

وفي حديث استئذان خالد بن الوليد في قتل مَنْ قال للنبي ﷺ: اعدل أو اتَّقِ الله.. قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي»، فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلا أَشُقَّ بُطُونَهُم»[3].

بل وتعتبر هذه الكلمة مبرِّرًا أساسيًّا لأن يتعامل المجتمع مع المنافق وإن علم نفاقه، على أساس أنه مسلم له كل الحقوق، وهذه قصة رواها البخاري ليبين ذلك:

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ الأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ

(١) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، باب (باب)، حديث رقم: (٣٩١٧)، و ابن ماجه، كتاب (الفتن)، باب (الكف عمَّن قال: لا إله الله)، حديث رقم: (٣٩١٩)، و أحمد، كتاب (أول مسند المدنيين)، باب (حديث أوس)، حديث رقم: (١٥٥٧٣)، (١٥٥٧٦). وفي إحدى روايتي أحمد «رجل متهم»، والثانية رواها رجال لا بأس بهم.

(٢) رواه أحمد، كتاب (باقي مسند الأنصار)، باب (حديث عبيد الله بن عدي)، حديث رقم: (٢٢٥٥٩).

(٣) رواه البخاري، كتاب (المغازي)، باب (بعثة علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن)، حديث رقم: (٤٠٠٤).

اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنكَرْتُ بَصَرِي وَأَنا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذا كَانَتْ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**» قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟**» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ. قَالَ: فَآبَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذلِكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟!**» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ**»[1].

وفي تفسير (إلا بحقها) يقول ابن رجب: «ومن حقها ارتكاب ما يبيح دم المسلم من المحرمات، وقد ورد تفسير حقها بذلك وخرجه الطبراني وابن جرير الطبري من حديث أنس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**»[2]. قيل: وَمَا حَقُّهَا؟ قال: «**زَنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ، وَكُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، وَقَتْلُ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ بِهَا**».

يقول ابن رجب: «ولعل آخره من قول أنس، وقد قيل: إن الصواب وقف

---

(١) رواه البخاري، كتاب (الصلاة)، باب (المساجد في البيوت)، حديث رقم: (٤٠٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب (الإيمان)، باب (فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)، حديث رقم: (٢٤).

الحديث كله عليه»[1].

التعليق على حديث «حتى يقولوا لا إله إلا الله»:

من خلال الروايات المتعددة لهذا الحديث، مع بيان سبب وروده وتعليق الشُّرَّاح عليه تكشف لنا قضايا مهمة جدًّا، منها:

١ - أن قتال أبي بكر والصحابة معه لم يكن لطائفة واحدة، إنما لنوعين من الناس ولم يكن حكمًا واحدًا، فأصل القتال كان على الارتداد وهو الأهم والأعم، أما مانعو الزكاة فهي الطائفة الأخرى، وحكمها حكم البغاة كما وَضَّح الخطابي ونقل ابن حجر والنووي، وهذه نقطة شديدة الأهمية، حيث إن البعض في هذا العصر يرى أن أبا بكر لم يحارب حروب ردة، وإنما هي حروب مانعي الزكاة، فهي حروب اقتصادية أو سياسية؛ وذلك على رأي الرافضة كما سَنُبَيِّن.

٢ - أن هذا التقسيم قد يَصُبُّ في الرأي القائل: إنه لا يُقَاتَل المرتد إلا إذا هدد كيان الدولة بعمل تَجَمَّع له وتربص بها، ولكن الرواية الأخرى والتي كان المفتي فيها رسول الله ﷺ تبين أن المرتد يقتل باعترافه إلا إذا أظهر الإسلام.. حيث أمر ﷺ بقتل ذلك الذي سارَّه بكلمة (كَفَرَ)، فلما أعاد عليه الأمر في شكل من أشكال الاستتابة، وتأكيد البعض أنه يقول: لا إله إلا الله، وأنه يؤدي بعض حقها وهو الصلاة، رفع عنه الحد بذلك رغم تأكيد البعض له أنه منافق، وأنه لا شهادة ولا صلاة له من وجهة نظرهم.

٣ - أنه لم يكن خلافٌ بين عمر وأبي بكر على قتال المرتدين، وإنما الخلاف على قتال مانعي الزكاة المتأولين لمنعهم إياها، والذين يقولون: (لا إله إلا الله)، بل ويؤدون الصلاة.. والراجح [كما بَيَّن ابن حجر] أن قتالهم كان بسبب تجمعهم لحرب المسلمين، بل ومنع قادتهم الزكاة التي جمعوها ليرسلوها إلى أبي بكر، فكان حكمهم حكم البغاة.

---

(١) أخرجه الهيثمي في (**مجمع الزوائد**) ج ١ ص، ٢٥-٢٦ عن الطبراني في الأوسط وقال: فيه عمرو بن هشام، والأكثر على توثيقه. انظر (**جامع العلوم والحكم**)، تحقيق الأحمدي أبو النور ج ١ ص ٢٤٨.

أحاديث متعلقة بموضوع الردة:

١ ـ حديث المرأة التي كانت تسب النبي ﷺ:

عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ رَجُلا أَعْمَى، فَانْتَهَيْتُ إِلَى عِكْرِمَةَ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ، وَكَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَسُبُّهُ، فَيَزْجُرُهَا فَلا تَنْزَجِرُ، وَيَنْهَاهَا فَلا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَعَتْ فِيهِ فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ قُمْتُ إِلَى الْمِغْوَلِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ فَقَتَلْتُهَا فَأَصْبَحَتْ قَتِيلا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ وَقَالَ:

«**أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلا لِي عَلَيْهِ حَقٌّ فَعَلَ مَا فَعَلَ إِلا قَامَ**» فَأَقْبَلَ الأَعْمَى يَتَدَلْدَلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ أُمَّ وَلَدِي، وَكَانَتْ بِي لَطِيفَةً رَفِيقَةً، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ فِيكَ وَتَشْتُمُكَ فَأَنْهَاهَا فَلا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَتِ الْبَارِحَةُ ذَكَرْتُكَ فَوَقَعَتْ فِيكَ فَقُمْتُ إِلَى الْمِغْوَلِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**» [(١)].

يقول السندي في حاشيته على النسائي:

«قوله (وكانت له أم ولد) أي غير مسلمة، ولذلك كانت تجترئ على ذلك الأمر الشنيع. (**أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**) ولعله ﷺ علم بالوحي صدق قوله. وفيه دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له فيحل قتله، والله تعالى أعلم[(٢)].

---

(١) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، باب (الحكم فيمن سب النبي)، حديث رقم: (٤٠٠٢). و أبو داود، كتاب (الحدود)، حديث رقم: (٣٧٩٥).

(٢) (**حاشية السندي على النسائي**) نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ج ٧ ص ٨٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.

ويقول أبو الطيب في (عون المعبود):

«(أم ولد): أي غير مسلمة، ولذلك كانت تجترئ على ذلك الأمر الشنيع، (وتقع فيه): يقال وقع فيه إذا عابه وذمَّه، (ويزجرها): أي يمنعها (فلا تنزجر): أي فلا تمتنع.

(أن دمها هدر): لعله ﷺ علم بالوحي صدق قوله ، وفيه دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له فيحل قتله».

وقال المنذري: «وأخرجه النسائي، فيه أن سَابَّ رسول الله ﷺ يقتل، وقد قيل إنه لا خلاف في أن سَابَّه من المسلمين يجب قتله، وإنما الخلاف إذا كان ذميًّا ، فقال الشافعي: يقتل وتبرأ منه الذمة. وقال أبو حنيفة: لا يقتل، ما هم عليه من الشرك أعظم. وقال مالك: «من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم[1]» انتهى كلام المنذري [2].

وقد ورد الحديث في امرأة يهودية:

«عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهَا»[3].

يقول أبو الطيب في (عون المعبود):

«(فأبطل رسول الله ﷺ دمها): فيه دليل على أنه يقتل من شتم النبي ﷺ. وقد نقل المنذري الاتفاق على أن من سَبَّ النبي ﷺ صريحًا وجب قتله. وقال الخطابي: لا أعلم خلافًا في وجوب قتله إذا كان مسلمًا. وقال ابن بطال: اختلف العلماء في مَنْ سَبَّ النبي ﷺ ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك: يقتل من سَبَّه ﷺ منهم إلا أن يسلم ، وأما المسلم فيقتل بغير استتابة. ونقل ابن المنذر عن

(١) أي بعد شتمه ﷺ.

(٢) (عون المعبود شرح سنن أبي داود)، محمد شمس الحق العظيم آبادي (أبو الطيب)، ج ١٢ ص ١٠، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ.

(٣) رواه أبو داود، كتاب (الحدود)، باب (الحكم فيمن سب النبي)، حديث رقم: (٣٧٩٦).

الليث والشافعي وأحمد وإسحاق مثله في حق اليهودي ونحوه ، وروي عن الأوزاعي ومالك في المسلم أنها ردة يستتاب منها. وعن الكوفيين: إن كان ذميًّا عُزِّرَ، وإن كان مسلمًا فهي ردة. وحكى عياض خلافًا: هل كان ترك مَنْ وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف. ونقل عن بعض المالكية: أنه إنما لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له: السام عليك، لأنهم لم تقم عليهم البينة بذلك، ولا أقروا به، فلم يقضِ فيهم بعلمه ، وقيل: إنهم لَمَّا لَمْ يظهروه ولووه بألسنتهم ترك قتلهم. وقيل: إنه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه، ولذلك قال في الرد عليهم: «وعليكم» أي الموت نازل علينا وعليكم، فلا معنى للدعاء[1].

وقد أجمع شُرَّاح الحديث على أن سَبَّ المسلم للنبي ﷺ يعتبر ردة عن الإسلام، واختلفوا في الاستتابة منها، ويقام عليه الحد وهو القتل. أما قيام آحاد الناس بتنفيذ الحد فقد وضح من كلام الشراح وتبريرهم لإقرار النبي ﷺ بقتل المرأة الاتجاه إلى عدم الموافقة على ذلك، حتى أن أبا الطيب يقول في (عون المعبود): «لعله ﷺ علم بالوحي صدق قوله» فهي حادثة لا يقاس عليها، وسنرى تفصيل ذلك عند الحديث الفقهي حول (**مَنْ يُطَبِّقُ الْحَدَّ**) في الفصل التالي إن شاء الله.

٢ ـ أبو بكر يرفض قتل من يسبه:

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: غَضِبَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، قُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرْتَنِي لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ، فَكَأَنَّمَا صُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ بَارِدٌ، فَذَهَبَ غَضَبُهُ عَنْ الرَّجُلِ، قَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا بَرْزَةَ، وَإِنهَا لَمْ تَكُنْ لأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2].

يقول السندي: «قوله: (ليس هذا) أي القتل للسب وقلة الأدب. قوله: (تغيظ)

---

(١) (**عون المعبود شرح سنن أبي داود**)، ج ١٢ ص ١١ - ١٢.

(٢) النسائي، كتاب (تحريم الدم)، باب (الحكم فيمن سب النبي)، حديث رقم: (٤٠٠٣)،(٤٠٠٤)، (٤٠٠٥)، (٤٠٠٦)، (٤٠٠٨).

قيل: لأنه سب أبا بكر (قال: فذهب غضبه عن الرجل) هذا من قول أبي برزة، أي أن كلامي قد عظم عند أبي بكر حتى زال بسبب عِظَمِه غضبه، (ثم قال) أي أبو بكر بعد أن ذهب غضبه»[1].

وحكم سب المسلم للنبي ﷺ واضح لدى أبي بكر وهو القتل، لأن ذلك ردة، أما سب أي أحد بعد النبي ﷺ ولو كان الحاكم فحكمه ليس القتل إنما التعزير إن لم يكن قذفًا فيقام عليه حد القذف، وذلك في حياة الصحابة، أمَّا سب الصحابة بعد موتهم والتنقيص منهم فقد قال أكثر العلماء: أنه يستتاب وإلا قتل.

٣ ـ حكم عمر بن الخطاب في الاستتابة:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَسَأَلَهُ عَنْ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرَّبَةِ خَبَرٍ؟ فَقَالَ: نعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلا حَبَسْتُمُوهُ ثلاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ. ثمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذ بَلَغَنِي». [2]

يقول الزرقاني في شرحه: «قال: (قرَّبناه فضربنا عنقه)؛ أي بلا استتابة، أخذًا بظاهر الحديث، وبأنه ﷺ يوم فتح مكة أمر بقتل قوم ارتدوا؛ كابن خطل ولم يذكر استتابة، وبما روى أن النبي ﷺ استعمل أَبَا مُوسَى عَلَى الْيَمَنِ، ثمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذ بْنُ جَبَلٍ، فَوجَدَ عِنْدَهُ رَجُلا مُقَيَّدًا فِي حَدِيدٍ، قَالَ: مَا هَذا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا ثمَّ ارتدَّ، فَقَالَ مُعَاذ: لا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»[3].

---

(١) (حاشية السندي)، ج ٧ ص ٨٣.

(٢) رواه مالك، كتاب (الأقضية)، باب (القضاء فيمن ارتد عن الإسلام)، حديث رقم: (١٢٢٠). والحديث موقوف على عمر بن الخطاب، وفي سنده انقطاع، فمحمد بن عبد الله لم يلقَ عمر بن الخطاب.

(٣) رواه البخاري، كتاب (استتابة المرتدين)، باب (حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم).

يقول الزرقاني: «وبه قال: عبد العزيز بن أبي سلمة ولا حجة فيه؛ لأنه روى أن أبا موسى قد استتابه شهرين، ولا حجة في حديث الفتح كما لا يخفى.

والجمهور على الاستتابة على الاختلاف في قدرها؛ فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثًا من الأيام؟ كذا قال عثمان وعلي وابن مسعود. وقيل: يستتاب مرة، وقيل: شهرًا، وقيل: ثلاثة جمع ذلك. قال الباجي: يحتمل أنه أخذ الثلاث من قوله تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥] ولأن الثلاث جعلت أصلاً في معان؛ كالمصراة، واستظهار المستحاضة، وعهدة الرقيق، وغير ذلك.

(وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا) يريد أن لا يوسع عليه توسعة إحسان. قال ابن القاسم في (المدونة): ليس العمل على قول عمر، ولكن يطعم ما يقوته ويكفيه ولا يجوع، وإنما يطعم من ماله. قال ابن مزين: يعني توسع ولا تفكه. قال مالك في الموازنة: يقوت من الطعام وإنما أراد ابن القاسم ألا يجعل الرغيف حدًّا، وإنما أشار عمر إلى قلة مؤونته وزينته في ماله إن كان، وبيت المال إن لم يكن ولم يرُدَّ به الحد.

«وَاسْتَتِبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ» أي يرجع إلى الإسلام احتج به أصحابنا على وجوب الاستتابة، يقول عمر هذا، وأنه لا مخالف له. قال الباجي: ولا يصح إلا إن ثبت رجوع أبي موسى ومَنْ وافقه إلى قول عمر ثم قَالَ عُمَرُ: «اللَّهُمَّ إِنِي لَمْ أَحْضُرْ» بلا استتابة «وَلَمْ آمُرْ بِهِ، وَلَمْ أَرْضَ بِهِ إِذ بَلَغَنِي».

وقد قال سحنون: إن أبا بكر استتاب أهل الردة. وروى عيسى عن ابن القاسم في (العتبية) أن أبا بكر استتاب أم قرفة لما ارتدت فلم تتب فقتلها، فلعل عمر علم بانعقاد الإجماع على ذلك زمن أبي بكر فأنكر على أبي موسى تغيير ذلك، وإلا فأبو موسى مجتهد، فإذا حكم باجتهاده فيما لا نص فيه ولا إجماع لم يبلغ عمر من الإنكار عليه هذا الحد، ولو لم يجز لأبي موسى ذلك ما جاز لعمر أن يوليه الحكم حتى يطالعه على قضيته،

وفي هذا من فساد الأحوال وتوقف الأحكام ما لا يخفى. قاله الباجي»[1].

ومراجعة عمر ﷺ هنا ليست في أصل الحد وهو قتل المرتد، ولكن المراجعة في استتابته، فقوله:

«اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني» ذلك مِنْ قتله قبل استتابته كما فهم ﷺ وليس في قتله مطلقًا.

٤ ـ في توبة مرتد:

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بالشِّرْكِ، ثمَّ تَنَدَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ، سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إن فُلانًا قَدْ ندِمَ، وَإِنهُ أَمَرَنا أَنْ نسْأَلَكَ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿**كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ (إلى قوله تعالى) ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [آل عمران: ٨٦ - ٨٩] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَسْلَمَ»[2].

٥ ـ حكم لعبد الله بن مسعود في الاستتابة:

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ أَنهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ الْعَرَبِ حِنَةٌ، وَإِني مَرَرْتُ بمَسْجِدٍ لِبَنِي حَنِيفَةَ فَإِذا هُمْ يُؤْمِنُونَ بمُسَيْلِمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ فَجيءَ بهِمْ فَاسْتَتَابَهُمْ غَيْرَ ابْنِ النَّوَّاحَةِ، قَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْلا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ**» فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ برَسُولٍ، فَأَمَرَ قَرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَضَرَبَ

---

(١) (**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**)، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ج ٤ ص ١٩ - ٢٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

(٢) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، باب (توبة المرتد)، حديث رقم: (٤٠٠٠). ورواه أحمد بلفظ آخر، كتاب (ومن مسند بني هاشم)، باب (بداية مسند عبد الله بن عباس)، حديث رقم: (٢١٠٨).

عُنُقَهُ فِي السُّوقِ، ثمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَّاحَةِ قَتِيلا بالسُّوقِ [1].

قال الخطابي: «ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله وعدم قبول توبته أنه رأى قول النبي ﷺ: (لولا أنك رسول لضربت عنقك) حكمًا منه بقتله، لولا علة الرسالة، فلما ظفر به ورفعت العلة أمضاه فيه، ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين» انتهى [2].

وعند أحمد في مسنده عن ابن مسعود قال: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ وَابْنُ أُثال رَسُولا مُسَيْلِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا: «**أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟**» قَالا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ لَوْ كُنْتُ قَاتِلا رَسُولا لَقَتَلْتُكُمَا**» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ: فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ [3].

***

(١) رواه أبو داود، كتاب (الجهاد)، باب (في الرسل)، حديث رقم: (٢٣٨١). (حِنَةٌ): أي عداوة وحقد. قال الخطابي: « واللغة الصحيحة إِحْنَة بالهمزة، وفي القاموس:الإِحْنَة بالكسر: الحقد والغضب ، والمواحنة المعاداة».

(٢) **(عون المعبود شرح سنن أبي داود)**، ج ٧ ص ٣١٣.

(٣) رواه أحمد، كتاب (مسند المكثرين من الصحابة)، باب (مسند عبد الله بن مسعود)، حديث رقم: (٣٥٧٣).

الخلاصة
والرد على الطعن في الاستدلال
بحديث (مَن بَدَّلَ دينه) بانه خبر آحاد

بعد هذه الكوكبة من الأحاديث التي تدل دلالة قاطعة على الآتي:

١ - أن ردة المسلم جريمة في ديار الإسلام، وكانت موجودة في عهد النبي ﷺ والصحابة مِنْ بعده.

٢ - أن عقوبة هذه الجريمة هي القتل، حدٌّ منصوص عليه بسنة النبي ﷺ القولية[١] وبإجماع الصحابة القولي والعملي بعده ﷺ.

٣ - أنه لا يلزم لإقامة الحد القيام بعمل عدائي ضد المجتمع المسلم، وأنه تكفى ردة المسلم عن دينه لإقامة الحد بعد استتابته وبشروط، ذلك ما سنبيِّنه في الباب التالي.

بعد هذا كله نجد أن البعض يطعن على الاستدلال بحديث «من بدل دينه فاقتلوه» بأنه حديث آحاد لا يصح الاحتجاج به لإثبات الحد.

وللرد على هذا الرأي نقول:

١ - ألا يقع هذا الحديث تحت دائرة المتواتر المعنوي؟ [٢].

---

(١) ورغم أن النبي ﷺ لم يقتل مرتدًا في حياته، فإنه أمر بقتل أحدهم، ثم امتنع بعد استتابته وإقراره أنه يشهد أن لا إله إلا الله، وأنه يقيم الصلاة.

(٢) يقسم علماء الحديث الأخبار إلى قسمين:
القسم الأول: أخبار متواترة؛ وهي ما يرويها جمع من العدول الثقات عن جمع من العدول الثقات.. وهكذا حتى النبي ﷺ، وهي قسمان:الأول: المتواتر اللفظي؛ وهو ما يروى بلفظه متواترًا.
الثاني: المتواتر المعنوي؛ وهو ما يروى معناه متواترًا في أحاديث ومواقف مختلفة، وأوضح مثال لذلك (رفع اليدين عند الدعاء).
القسم الثاني: خبر الآحاد؛ وهو ما يرويه الواحد أو الاثنان عن الواحد أو الاثنين حتى يصل إلى النبي ﷺ، أو ما يرويه عدد دون المتواتر.
وللحنفية قسم ثالث، وهو المشهور، وهو ما كان آحاد الأصل متواترًا في القرن الثاني والثالث.
انظر: (أخبار الآحاد حجة في العمل والاعتقاد)، د/ الطبلاوي محمود سعد، ص ٤، كلية التربية، جامعة الملك سعود، ١٩٩٢ م.

ولقد رأينا من العرض السابق لقضية الردة في السنة أن في معنى قتل المرتد الكثير من الروايات التي تصل به إلى هذا النوع من التواتر.

٢ - تصنيف أهل الفقه والحديث أبوابًا مبنية على هذا الحديث لم يكن إلا لثبوته وثبوت تنفيذه والعمل به، وعلى رأسهم تبويب البخاري له؛ باب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم)، باب (المرتد والمرتدة واستتابتهم).

٣ - يقول الآمدي في المسألة الرابعة من باب خبر الآحاد:

«المسألة الرابعة إذا روى واحد خبرًا ورأينا الأمة مجمعة على العمل بمقتضاه قال جماعة من المعتزلة كأبي هاشم وأبي عبد الله البصري وغيرهما: إن ذلك يدل على صدقه قطعًا، وإلا كان عملهم بمقتضاه خطأ، والأمة لا تجتمع على الخطأ وهو باطل، وذلك لأنه من المحتمل أنهم لا يعلمون به بل بغيره من الأدلة أو بعضهم به وبعضهم بغيره، وبتقدير عمل الكل به فلا يدل ذلك على صدقه قطعًا، لأنه إذا كان مظنون الصدق فالأمة مكلفة ومُعْنَاة بموجبه، وعملهم مع تكليفهم بذلك لا يكون خطأ، لأن خطأهم إنما يكون بتركهم لِمَا كلفوا به، أو العمل بما نهوا عنه، ومع هذه الاحتمالات فصدقه لا يكون مقطوعًا وإن كان مظنونًا»[(١)].

٤ - وقال الآمدي في المسألة الثامنة من باب خبر الآحاد:

«اتفقت الشافعية والحنابلة وأبو يوسف وأبو بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة وأكثر الناس على قبول خبر الآحاد فيما يوجب الحد، وفي كل ما يسقط بالشبهة خلافًا للكرخي وأبى عبد الله البصيري»[(٢)].

---

(١) (الإحكام في أصول الأحكام)، علي بن محمد الآمدي (أبو الحسن)، ج ٢ ص ٥٧، تحقيق: د/ سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤ هـ.

(٢) (الإحكام في أصول الأحكام)، للآمدي ج ٢ ص ١٢٩.

٥ - وذكر الإمام البخاري بابًا في قبول خبر الواحد، وذكر فيه نيفًا وعشرين دليلا على أن خبر الآحاد إذا صَحَّ أفاد العلم، وأوجب العمل، منها:

قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**﴾ [التوبة: ١٢٢].

وكلمة (طائفة) تصح وتصدق على الواحد والاثنين.

ومن السنة:

أ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، **ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلا أَعْمَى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ**[(١)].

ب - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إِذ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»[(٢)].

ج - عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ابْعَثْ لَنَا رَجُلا أَمِينًا، فَقَالَ: «**لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ**»، فَاسْتَشْرَفَ لَهُ النَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ .[(٣)]

د - ومنها إرسال الرسول ﷺ معاذاً إلى اليمن ليعلمهم الدين، ويقضي بينهم

---

(١) رواه البخاري، كتاب (الأذان)، باب (أذان الأعمى إذا كان له من يخبره)، حديث رقم: (٥٨٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب (الصلاة)، باب (ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على مَنْ سها)، حديث رقم: (٣٨٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب (المغازي)، باب (قصة أهل نجران)، حديث رقم: (٤٠٣٠).

بكتاب الله وسنة رسوله [١].

٦ - وفي (تدريب الراوي):

«وقال أبو علي الحياتي المعتزلي: لا يقبل الخبر إذا رواه العدل الواحد، إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر، أو عضده موافقة ظاهر الكتاب أو ظاهر خبر آخر، أو يكون منتشرًا بين الصحابة أو عمل به بعضهم» [٢].

ولهذا نجد أن حديث «من بدل دينه» عند المعتزلة مقبول العمل به، لتوافر هذه الدلالات عندهم فيه، ولكلام الآمدي السابق.

٧ - واستدل البيهقي في (المدخل) على ثبوت الخبر بالواحد بحديث: «**نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ثُمَّ أَدَّاهَا**»[٣]. وفي لفظ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ. ثَلاثٌ لا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِخْلاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دُعَاءَهُمْ يُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**»[٤].

وبحديث الصحيحين: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ» قال الشافعي: «فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد، ولم ينكر ذلك عليهم»[٥].

٨ - ومن أخبار الواحد التي قبلت في الأحكام: [٦].

---

(١) للتوسع يراجع (فتح الباري) ح ١٣، باب (أخبار الآحاد).

(٢) (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي)، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ج ١ ص ٧٣، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

(٣) رواه أحمد، كتاب (أول مسند المدنيين أجمعين)، باب (حديث جبير بن مطعم)، حديث رقم: (١٦١٥٣).

(٤) رواه الدارمي، كتاب (المقدمة)، باب (الاقتداء بالعلماء)، حديث رقم: (٢٣٢).

(٥) (المدخل إلى السنن الكبرى)، أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ١٤٠٤هـ.

(٦) (تدريب الراوي)، ج ١ ص ٧٤.

أ - قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هَذا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ، فَإِنِي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلانًا وَفُلانًا إِذ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَغَكُمْ الْخَبَرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتْ الْخَمْرُ، قَالُوا: أَهْرِقْ هَذِهِ الْقِلالَ يَا أَنَسُ، قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا، وَلا رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ [(١)].

ب - وعن سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «**أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ أو فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ**»[(٢)].

٩ - والإمام أحمد يقبل خبر الواحد في إثبات الحدود؛ فقد أثبت - رحمه الله - اجتماع الْجَلْدِ والرجم على الزاني المحصن بخبر:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي.. خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**»[(٣)].

عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَن أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِي زَنَيْتُ (يُرِيدُ نَفْسَهُ) فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**أَحْصَنْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ

---

(١) رواه البخاري، كتاب (تفسير القرآن)، باب (قوله: إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان)، حديث رقم: (٤٢٥١).

(٢) رواه البخاري، كتاب (أخبار الآحاد)، باب (ما كان يبعث النبي من الامراء والرسل واحدًا بعد واحد)، حديث رقم: (٧٢٦٥).

(٣) رواه مسلم، كتاب (الحدود)، باب (حد الزنى)، حديث رقم: (٣١٩٩).

الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ[1].

١٠ - وحد الخمر لِمَنْ أثبته حدًّا لم يحدد في القرآن الكريم، إنما ثبت بأحاديث الآحاد، وإن اختلفوا في شكل الحد وعدد الضربات فإنهم اتفقوا على الحد ضربًا بنص السنة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَن النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ برَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بجَرِيدَتَيْنِ نحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثمَانِينَ، فَأَمَرَ بهِ عُمَرُ[2].

يقول أستاذنا الدكتور بلتاجي: «نرى أن الوصف الدقيق لعقوبة شارب الخمر هو أنها عقوبة حددها رسول الله ﷺ بالضرب (أو الجلد على وجه العموم)، لكنه لم يحدد مقدار الضربات، بل تركه للقاضي يرى في كل حالة ما يتناسب معها، وبهذا نجمع بين العقوبة المحددة وغير المحددة، فهي محددة في نوع العقاب، غير محددة في مقداره، وكما يقول الشوكاني فقد: [انعقد إجماع الصحابة على جلد الشارب واختلافهم في العدد إنما بعد الاتفاق على ثبوت مطلق الجلد]»[3].

فتلك عشرة كاملة نختمها بكلام ابن عبد البر في (التمهيد)، يقول:

«وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار - فيما علمت - على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إلا الخوارج

---

(١) رواه البخاري، كتاب (الحدود)، باب (سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟)، حديث رقم: (٦٣٢٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب (الحدود)، باب (حد الخمر)، حديث رقم: (٣٢١٨).

(٣) (**الجنايات وعقوبتها في الإسلام وحقوق الإنسان**)، د/ محمد بلتاجي، ص ٤٢، دار السلام - القاهرة- ١٤٢٣ هـ.

وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافًا. وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتي لما يخبره به العَالِم الواحد إذا استفتاه فيما لا يعلمه، وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبره به مثله، وقد ذكر الحجة عليهم، ثم في ردهم أخبار الآحاد جماعة من أئمة الجماعة وعلماء المسلمين»[1].

هذا وبالدراسة المتفحِّصة للمرويات التي ذكرناها في هذا الباب نجد أن حدَّ القتل لجريمة الردة مقرر بسنة رسول الله ﷺ، وليس دليله حديث: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[2] فقط إنما هو مجموع هذه المرويات التي ذكرناها مسبقًا.

وبهذا البيان المفصَّل حول موقع الردة في السنة النبوية [بعد أن فصلنا موقعها في القرآن الكريم] قد استقر في نفس الباحث أمران أساسيان:

أولا: أن ردة المسلم عن دينه جريمة فردية في حق الله والمجتمع المسلم.

ثانيًا: أن هذه الجريمة عليها عقوبة محددة بسنة رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة، وهي القتل بعد الاستتابة.

وتبقى الآن الدراسة الفقهية لهذه النصوص، والتي تضع الضوابط للحاكم في التعامل مع هذا الحدِّ.

***

(١) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ج ١ ص ١٠٢، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط ٤، ١٣٨٧هـ.

(٢) رواه البخاري، كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم)، باب (حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم) ، حديث رقم: (٦٤١١).

openkanal.com